في القبلة لا تخلو اما أن لم يشك ولم يتحرَّ أو شك وتحرى او شك ولم يتحر
اما اذا لم يشك وصلى الى جهة في ليلة مظلمة من غير تحري فهو على الجواز حتى يظهر خطاه بيقين او باكبر رأيه لان من ظاهر حال المسلم اداء الصلاة اليها فيجب حمله على الجواز وان ظهر خطاه يلزمه الاعادة ولو بعد الفراغ منها لانه الثابت باستصحاب الحال و اما اذا شك وتحري فحكمه ما ذكر في الكتاب و اما اذا شك ولم يتحر فانه يعيدها لان التحري افترض عليه فتفسد بتركه الا اذا علم بعد الفراغ انه اصاب القبلة لحصول المقصود لان ما افترض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة وان علم في الصلاة يستقبل وعند ابي يوسف رحمه الله يبني لما ذكرنا ونحن نقول ان حالته قويت بالعلم وبنا القوي على الضعيف لا يجوز فصار كالامي اذا تعلم سورة والمومي اذا قدر على الركوع والسجود وان تحري ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة اخري لا تجزئه اصاب او لم يصب اما اذا لم يصب فظاهر وكذا اذا اصاب لان الجهة التي ادي اليها اجتهاده صارت قبلة له قايمة مقام الكعبة في حقه فلا يجوز تركها وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله هو يقول الا المقصود قد حصل على ما بينا وعلى هذا لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر او صلى وعنده انه محدث ثم ظهر انه طاهر او صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل ثم ظهر انه صلى بعد الدخول لا يجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بناء على دليل شرعي وتحريه هو تحريه فلا تنقلب جايزة وان ظهر خلافه

قال رحمه الله **ولو تحري قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزيهم** اي تحري جماعة من الناس في ليلة مظلمة فصلى امامهم الى جهة وصلى كل واحد من الماموميين الى جهة ولا يدرون ما صنع الامام تجزيهم اذا كانوا خلف الامام لان كل واحد منهم متوجه الى القبلة وهي جهة التحري وهذه المخالفة لا تمنع كما في جوف الكعبة ومن علم منهم حال امامه تفسد صلاته لاعتقاده ان امامه على الخطا وكذا اذا كان متقدما عليه لتركه فرض المقام وفي التجنيس رجل تحري القبلة فاخطا فدخل في الصلاة وهو لا يعلم وحول وجهه الى القبلة ثم دخل رجل في صلاته وقد علم حالته الاولى لا تجوز صلاة الداخل لانه دخل في صلاته وعلم ان الامام كان على الخطا في اول الصلاة ولو قام اللاحق للقضا فعلم ان امامه كان على الخطا بطلت صلاته بخلاف المسبوق

باب صفة الصلاة

قال رحمه الله **فرض الصلاة** اي فرض الصلاة **التحريمة** لقوله تعالى وربك فكبر وهي شرط عندنا وانما ذكرها في هذا الباب لاتصالها بالاركان وقال الشافعي رضي الله عنه هي ركن الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراة القران فدل على ان التكبيرة كالقراة ولانه يشترط لها ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة

السادس

القبلة والطهارة وستر العورة وهي اية الركنية ولانه لا يجوز اداء صلاة بتحريمة صلاة اخري ولولا انها من الاركان لجاز كساير الشروط ولنا قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى عطف الصلاة على الذكر والمراد به التحريمة و مقتضي العطف المغايرة اذ الشي لا يعطف على نفسه وقال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير فاضاف التحريم الى الصلاة والمضاف غير المضاف اليه لان الشي لا يضاف الى نفسه وما رواه متروك الظاهر فان التسبيح ليس بركن اجماعا او هو محمول على تكبير الانتقال وقوله يشترط لها ما يشترط للصلاة ممنوع فانه لو احرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها او مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع في التكبير قبل ظهور الزوال مثلا ثم ظهر عند فراغه منها او منحرفا عن القبلة فاستقبلها عند فراغه منها جاز ولين سلم فانما يشترط لما يتصل به من الاداء لا لان التحريمة من الصلاة وقوله لا يجوز اداء صلاة بتحريمة اخري ممنوع ايضا فانه يجوز ان يودي النفل بتحريم صلاة اخري اجماعا بين اصحابنا واداء الفرض بتحريمة فرض اخر يجوز عند صدر الاسلام وعلى الظاهر تعارضهم بالنية فانها شرط بالاجماع وليست من الاركان بالاجماع ومع هذا لا يجوز اداء الفرض بنية صلاة اخري اجماعا فكذا التحريمة والجامع ان كل واحد منهما عقد على الاداء وليس من الاداء

قال رحمه الله **والقيام** لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو ركن **في الفرض** دون النفل

قال رحمه الله **والقراءة** لقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القران ولقوله عليه الصلاة والسلام ثم اقرا ما تيسر معك من القران وعلى فرضيته انعقد الاجماع

قال رحمه الله **والركوع والسجود** لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والاجماع على فرضيتهما

قال رحمه الله **والقعود الاخير قدر التشهد** وهو فرض وليس بركن وقال مالك رحمه الله هو سنة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا رفع راسه من اخر السجود فقد مضت صلاته اذا هو احدث ولنا انه عليه الصلاة والسلام اخذ بيد عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه وعلمه التشهد الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شيت تقوم فقم وان شيت تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض ولا يقال ان كلمة او لاحد الشيين فيكون معناه اذا قلت هذا او لم تقعد او قعدت ولم تقل فلا يبقى فيه دلالة على ما قلتم لانا نقول ان قراة التشهد لو وجدت في غير حال القعود لا يعتبر اجماعا فتعين ما قلنا وصار كانه قال اذا قلت هذا وانت قاعد او قعدت ولم تقل

قال رحمه الله **والخروج بصنعه** اي الخروج من الصلاة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه على تخريج البردعي اخذه من الاثني عشرية فقال لو لم يبق عليه فرض لما بطلت صلاته

Copyright King Saud University